جامعة الحاج لخضر - باتنة 1

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم الماستر/ السنة الأولى

تخصص تسيير عمومي

الأستاذة : معزي صونيا

الإجابة النموذجية لإختبار السداسي الأول في مقياس القانون الإداري

(الدورة العادية)

السؤال: إختر إجابة واحدة فقط صحيحة لكل سؤال عن طريق وضع علامة (✕):

ج01- لا تخضع الإدارة العمومية في جميع أعمالها للقضاء الإداري:

■ صحيح ☐ خطأ

التعليل: لأن الإدارة العمومية تخضع للقضاء الإداري كما قد تخضع أيضا للقضاء العادي في أعمالها المدنية.

ج 02 - صدر الدستور الذي ينص على إنشاء مجلس الدولة الفرنسي كهيئة إستشارية سنة :

☐ 1872 ■ 1797 ☐ 1889

التعليل : الدستور الذي ينص على إنشاء مجلس الدولة الفرنسي كهيئة إستشارية صدر بعد 08 سنوات من إندلاع الثورة الفرنسية التي كانت 1789، لذا فإن تاريخ إنشاء مجلس الدولة الفرنسي هو 1789 .

س 03 - قيام السلطة الإدارية بالإمتناع عن إصدار قرار إداري ألزمها المشرع بإتخاذه هو:

■ قرار سلبي ☐ قرار مركب ☐ قرار سيادي ☐ جميع الإجابات خاطئة

التعليل: لأن القرار السلبي يكون في حالة سكوت الإدارة عن إصدار قرارها وهي ملزمة قانونا بإصدار القرار.

س 04 - الوصاية الإدارية والسلطة الرئاسية هما :

☐ ركنين في نظام المركزية الإدارية ■ من الأساليب الفنية للتنظيم الإداري

☐ من أركان الشخصية المعنوية ☐ جميع الإجابات خاطئة

التعليل : الوصاية الإدارية هي من أركان اللامركزية الإدارية، بينما السلطة الرئاسية هي من أركان المركزية الإدارية وكل من المركزية واللامركزية هي أساليب فنية للتنظيم الإداري.

س 05 - عدد المحاكم الإدارية التي أنشأتها الجزائر إبتداءا من سنة 1962 إلى غاية سنة 1964 :

☐ 03 محاكم إدارية ☐ 20 محكمة إدارية ☐ 06 محاكم إدارية ■ جميع الإجابات خاطئة

التعليل: لأنه بعد الإستقلال لم تقم الدولة الجزائرية بإنشاء محاكم إدارية وإنما وجدت بعض المحاكم الإدارية التي أنشأها الإستعمار الفرنسي.

س 06 - هي من الأشخاص المعنوية العامة في الجزائر :

■ الوقف ☐ الدائرة ☐ الشركات الخاصة ☐ جمعيات الأفراد ☐ جميع الإجابات خاطئة

التعليل: الوقف فقط له شخصية معنوية وهو من الأشخاص المعنوية العامة، أما الدائرة لا تملك شخصية معنوية، في حين الشركات الخاصة والجمعيات وإن كانت تملك شخصية معنوية إلا أنها أشخاص خاصة وليست عامة .

س 07 - كل المرافق العامة تخضع للقانون الإداري :

☐ صحيح ■ خطأ

التعليل: هناك بعض المرافق العامة تخضع للقانون الخاص وهي المرافق العامة ذات الطابع الصناعي التجاري.

س 08 - قرارات إدارية يمكن للسلطة الإدارية سحبها وهي:

☐ قرارات فردية مشروعة ■ قرارات تنظيمية غير مشروعة ☐ القرارات المشروعة وغير المشروعة

التعليل : كل القرارات المشروعة لا يجوز إلغاؤها، وإنما يسمح للإدارة فقط بإلغاء القرارات غير المشروعة.

س 09 - إلتزام المرؤوس بطاعة أوامر رئيسه يكون إحتراما لـ :

☐ السلطة الوصائية ■ السلطة الرئاسية ☐ السلطة التأديبية

التعليل: واجب طاعة المرؤوس لأوامر الرئيس هو إحترام للتسلسل الرئاسي للموظفين.

أما السلطة الوصائية فهي سلطة تمارس من سلطة عليا على أعمال هيئات لامركزية.

بينما يقصد بالسلطة التأديبية هي مسائلة الموظف المخالف لواجباته الوظيفية .

س 10 - يؤدي إلغاء الإدارة للقرار الإداري إلى :

☐ زوال آثاره الماضية ■ زوال آثاره المستقبلية ☐ زوال آثاره الماضية والمستقبلية

التعليل: إذا ألغي قرار تزول آثاره المستقبلية فقط، أما إذا تم سحبه تزول آثاره الماضية والمستقبلية.

س11 - قد تحيد الإدارة عن غايتها الأساسية ألا وهي تحقيق المصلحة العامة فتصدر قرارا له غاية شخصية، لذا فإن قرارها يكون معيبا بـ:

■ عيب إساءة إستعمال السلطة ☐ عيب السبب ☐ عيب إغتصاب السلطة

التعليل: عيب إساءة إستعمال السلطة هو من العيوب التي تترتب عن إختلال ركن الغاية في القرار الإداري، أما عيب إغتصاب السلطة فهو متعلق بركن الإختصاص، في حين أن عيب السبب يتعلق بإختلال ركن السبب في القرار الإداري.

س 12 - تخضع له الإدارة العمومية:

■ القانون الإداري وكل فروع القانون العام وكل فروع القانون الخاص

☐ القانون الإداري فقط ☐ القانون الخاص فقط

التعليل: الإدارة العمومية في أعمالها الإدارية تخضع للقانون الإداري ولكل فروع القانون العام، كما يمكنها أيضا أن تخضع لكل فروع القانون الخاص في جميع أعمالها المدنية.

س 13 - يعتبر إمتيازا من الامتيازات التي أتيحت للإدارة العمومية لضمان تنفيذ قراراتها الإدارية

■ التنفيذ المباشر ☐ التنفيذ بالإكراه البدني ☐ التنفيذ بالأوامر ☐ جميع الإجابات خاطئة

التعليل: يقصد بالتنفيذ المباشر أن الإدارة العمومية تقوم بتنفيذ قراراتها مباشرة دون اللجوء إلى أخذ إذن القضاء ودون الإستعانة بالقوة العمومية، كالقيام بنزع الملكية للمنفعة العامة.

أما التنفيذ بالإكراه البدني هو إيداع الشخص في السجن وهذه صلاحية يملكها القضاء فقط، أما التنفيذ بالأوامر فلا يمكن للإدارة أن تأمر المعني بالقرار بأن ينفذ قرارها .

س 14 - القرار الذي يصدره رئيس الجمهورية والمتعلق بتقديم مشروع القانون الدستوري للبرلمان ليناقشه:

☐ يمكن الطعن فيه أمام القاضي الإداري ☐ يمكن الطعن فيه أمام القضاء العادي

☐ يمكن الطعن فيه أمام القضاء العسكري ■ جميع الإجابات خاطئة

التعليل: رئيس الجمهورية هو أحد أعضاء السلطة التنفيذية، والبرلمان هو سلطة تشريعية، وسبق أن بينا بأن العلاقة التي تربط السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية هي من أعمال السيادة ، وقرار رئيس الجمهورية في هذه الحالة هو قرار سيادي غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية.

س 15 - هو مصدر من المصادر غير المكتوبة للقانون الإداري :

☐ الأوامر الإدارية ■ المبادئ العامة للقانون ☐ البلاغات الإدارية ☐ جميع الإجابات خاطئة

التعليل: الأوامر والبلاغات الإدارية ليست مصادر، والسؤال هنا يتعلق بمصادر القانون غير المكتوبة، لذا فإن " المبادئ العامة للقانون هي مصادر غير مكتوبة في القانون الإداري.

س 16- العقد الإداري :

☐ ينشأ بالإرادة المنفردة للإدارة ☐ ينشأ بالإرادة المنفردة للمتعاقد

■ ينشأ بإرادة الإدارة والمتعاقد ☐ ينشأ بالإرادة المنفردة للإدارة ثم ينفذ بإرادتها وإرادة المتعاقد

التعليل: حتى ينشأ العقد يجب أن يتم الإتفاق بين المتعاقدين حول كل شروطه وبنوده ويحرر في وثيقة ويوقع عليه الطرفين المتعاقدين ثم بعد إبرامه تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة التنفيذ، لذا لا يمكن للإدارة أن تنشأ عقدا بمفردها بل يجب أن تقترن إرادتها بإرادة المتعاقد لإبرام العقد.

س 17 - يتنافى مع طبيعة القانون الإداري:

■ التقنين ☐ الواقعية ☐ إنشاء القاضي للقاعدة القانونية ☐ جميع الإجابات خاطئة

التعليل: لأن القانون الإداري هو قانون غير مقنن، أي أن قواعده لم تجمع في مدونة واحدة .

إلا أن ما يتفق مع طبيعة القانون الإداري هو أن قواعد مستنبطة من الممارسات العملية الواقعية وأن للقاضي الإداري

دور كبير في إنشاء القواعد القانونية.

س 18 - تختلف الأشخاص المعنوية العامة عن الأشخاص المعنوية الخاصة :

■ الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للقانون الخاص بينما الأشخاص المعنوية العامة قد تخضع للقانون الخاص أو للقانون العام.

☐ الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للقانون الخاص بينما الأشخاص المعنوية العامة تخضع فقط للقانون العام.

☐ الأشخاص المعنوية العامة هدفها دائما المصلحة العامة بينما الأشخاص المعنوية الخاصة هدفها دائما المصلحة الخاصة.

التعليل : لأن الشخص المعنوي العام يخضع للقانون العام في أعماله الإدارية و يخضع للقانون الخاص في أعماله المدنية بينما الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للقانون الخاص فقط لأنها لا تملك إمتيازات السلطة العامة.

س 19 - يعتبر الشخص المعنوي العام مسؤولا عن الجرائم التي يرتكبها ممثله القانوني:

☐ إذا إرتكب الممثل القانوني جريمة لحساب ولمصلحة هذا الشخص المعنوي العام

☐ إذا إرتكب الممثل القانوني جريمة أثناء فترة عمله لدى الشخص المعنوي العام

☐ إذا لم يخضِع الشخص المعنوي أعمال الممثل القانوني للرقابة

■ جميع الإجابات خاطئة

التعليل: الشخص المعنوي العام لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها ممثله القانوني، بل يسأل عن ذلك الشخص المعنوي الخاص فقط.

س 20- يقصد بأزمة المرفق العام:

☐ عجز الوسائل القانونية للمرفق العام عن إدارة المرفق العام

☐ عجز الوسال المادية للمرفق العام عن إدارة المرفق العام

■ قيام السلطة الإدارية بإدارة مرافق ذات طبيعة صناعية وتجارية

☐ جميع الإجابات خاطئة

التعليل: معيار المرفق العام كان معيار مقبولا ومعتمد عليه لتمييز القانون الإداري عن غيره من القوانين ولتمييز القضاء الإداري عن غيره من الجهات القضائية، إلا أن هذا المعيار عرف أزمة أكدت عدم كفايته ألا وهي أن الدولة لم تعد تنشأ مرافق عامة ذات طابع إداري فقط بل أصبحت تنشأ مرافق ذات طابع صناعي تجاري وهذا ما خلق أزمة المرفق العام ، فهذا النوع من المرافق الصناعية والتجارية يطبق عليه القانون الخاص ، وبذلك فإنه ليس كل مرفق عام خاضع للقانون الإداري وللقضاء الإداري.